



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اللائحة المالية للوكالة

- ١- في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وعملاً بتنفيذ مفهوم البرمجة الثنائية السنوية في الوكالة، اعتمد مجلس المحافظين تعديلات معينة لللائحة المالية للوكالة على أن تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الوثيقتان GOV/1999/23 و GOV/OR.977). وفضلاً عن هذا، قرر المجلس في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تعليق العمل بالقاعدة ٣-١ من اللائحة المالية بصفة استثنائية في عام ٢٠٠١.
- ٢- وتيسراً للمقارنة والاحالة، يستنسخ في هذه الوثيقة النص الكامل للقواعد المالية ذات الصلة بصيغتها الحالية والمعدلة على السواء.
- ٣- وسوف يصدر في عام ٢٠٠١ نصّ موحد لللائحة المالية.

الصيغة المعدلة

اعتباراً من ٢٠٠٢-١-١
(تظهر التعديلات بالخط المائل الأسود)

القاعدة ١-٣

يوضع برنامج أنشطة الوكالة لسنتين تقويميتين متتاليتين، تبدأ بالسنّة التقويمية الزوجية (برنامج السنتين).

القاعدة ٣-٤

تكون الاعتمادات، بعد إقرار المؤتمر العام لها، متاحة لعقد التزامات تخص السنة المالية التي أقرت من أجلها. ولكن يرّحل أي رصيد خالص من الأعباء من اعتمادات السنّة المالية الأولى لدورة السنتين البرنامجية ويتاح لعقد التزامات حتى نهاية السنّة المالية الثانية من دورة السنتين البرنامجية.

القاعدة ٤-٤

(أ) تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً، أما إذا كانت مطلوبة لعقود بحثية أو عقود تقنية متعلقة بها، فتظل متاحة لمدة ٢٤ شهراً، بعد انتهاء السنّة المالية التي أقرت من أجلها، أو في حالة الترحيل عملاً بالقاعدة ٣-٤، بعد نهاية السنّة المالية التي تم اليها ترحيل الاعتمادات، وذلك بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بأي التزامات غير مصفاة لتلك السنّة المالية.

القاعدة ٢-٧

في نهاية كل سنة مالية يتقرر الفائض المؤقت أو العجز المؤقت للسنّة عن طريق تحديد الفرق بين ما يلي من أرصدة دائنة وأرصدة مدينة في صندوق الميزانية العادية:

(أ) الأرصدة الدائنة:

- ١- الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عن تلك السنّة؛
- ٢- والإيرادات المتنوعة المتلقاة خلال تلك السنّة.

الصيغة الحالية

حتى ٢٠٠١-١٢-٣١

القاعدة ١-٣ (معلّقة في عام ٢٠٠١)

يوضع برنامج أنشطة الوكالة لسنتين تقويميتين متتاليتين، تبدأ بالسنّة التقويمية الفردية (برنامج السنتين).

القاعدة ٣-٤

تكون الاعتمادات، بعد إقرار المؤتمر العام لها، متاحة لعقد التزامات منها تخص السنة المالية التي أقرت من أجلها.

القاعدة ٤-٤

(أ) تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً، أما إذا كانت مطلوبة لعقود بحثية أو عقود تقنية متعلقة بها، فتظل متاحة لمدة ٢٤ شهراً، بعد انتهاء السنّة المالية التي أقرت من أجلها، بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بأي التزامات غير مصفاة للسنّة المالية.

القاعدة ٢-٧

في نهاية كل سنة مالية يتقرر الفائض المؤقت أو العجز المؤقت للسنّة عن طريق تحديد الفرق بين ما يلي من أرصدة دائنة وأرصدة مدينة في صندوق الميزانية العادية:

(أ) الأرصدة الدائنة:

- ١- الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عن تلك السنّة؛
- ٢- والإيرادات المتنوعة المتلقاة خلال تلك السنّة.

الصيغة الحالية

(ب) الأرصدة المدينة:

- ١- جميع المبالغ المدفوعة خصماً من اعتمادات تلك السنة؛
- ٢- ومبالغ الالتزامات غير المصفأة التي ستخصم من اعتمادات تلك السنة؛
- ٣- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لتنفيذ أنشطة برنامجية مرحلة إلى السنة المالية التالية؛
- ٤- ومناقلات إلى الصناديق الاحتياطية على النحو الذي يأذن به المجلس.

ويستبقى الفائض المؤقت أو العجز المؤقت في صندوق الميزانية العادية لمدة الاثني عشر شهراً التالية.

القاعدة ٣-٧

(أ) بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يتقرر الفائض النقدي أو العجز النقدي للسنة المالية على النحو التالي:

- ١- يقيد في حساب الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:

'١' أي متأخرات من الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة ترد أثناء تلك المدة؛

'٢' وأي وفورات من المبالغ التي أتاحت للالتزامات غير المصفأة عملاً بالقاعدة ٢-٧(ب)(٢)؛

'٣' وأي وفورات من المبالغ المتوفرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة للأنشطة البرنامجية المرحلة عملاً بالقاعدة ٧-٧(ب)(٣).

الصيغة المعدلة

(ب) الأرصدة المدينة:

- ١- جميع المبالغ المدفوعة خصماً من اعتمادات تلك السنة؛
- ٢- ومبالغ الالتزامات غير المصفأة التي ستخصم من اعتمادات تلك السنة؛
- ٣- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لتنفيذ أنشطة برنامجية مرحلة إلى السنة المالية التالية؛
- ٤- ومناقلات إلى الصناديق الاحتياطية على النحو الذي يأذن به المجلس.

٥- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المرحلة من السنة المالية الأولى إلى السنة المالية الثانية من دورة السنتين البرنامجية وفقاً للقاعدة ٣-٤.

ويستبقى الفائض المؤقت أو العجز المؤقت في صندوق الميزانية العادية لمدة الاثني عشر شهراً التالية.

القاعدة ٣-٧

(أ) بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يتقرر الفائض النقدي أو العجز النقدي للسنة المالية على النحو التالي:

- ١- يقيد في حساب الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:

'١' أي متأخرات من الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة ترد أثناء تلك المدة؛

'٢' وأي وفورات من المبالغ التي أتاحت للالتزامات غير المصفأة عملاً بالقاعدة ٢-٧(ب)(٢)؛

'٣' وأي وفورات من المبالغ المتوفرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة للأنشطة البرنامجية المرحلة عملاً بالقاعدة ٧-٧(ب)(٣)؛

الصيغة الحالية

الصيغة المعدلة

'٤' واي وفورات من الأرصدة
الخالصة من الأعباء المرحلية
عملاً بالقاعدة ٧-٢ (ب) (٥).

٢- يخصم من الفائض المؤقت أو العجز
المؤقت ما يلي:

'١' العجز النقدي، ان وجد، في السنة
المالية التي تسبق السنة المالية
التي يتحقق فيها الفائض النقدي
أو العجز النقدي.

(ب) بعد استكمال المراجعة التي يجريها المراجع
الخارجي للحسابات عن الاثني عشر شهراً
المشار إليها في القاعدة ٧-٢، يوزع الفائض
النقدي على الدول الأعضاء حسب الجدول
النسبي للاشتراكات للسنة المالية التي يعزى
إليها هذا الفائض. ويجوز للمجلس ارجاء
توزيع الفائض النقدي اذا كان هذا الفائض
مطلوباً لتمويل نقص نقدي مؤقت في
صندوق الميزانية العادية.

(ج) تستخدم فرادى مخصصات الدول الأعضاء
التي دفعت كامل اشتراكاتها المقررة عن تلك
السنة التي يعزى إليها هذا الفائض لتصفية ما
يلي بالترتيب التالي:

١- أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال
العامل؛

٢- أي متأخرات من الاشتراكات المقررة؛

٣- الاشتراكات المقررة للسنة المالية
الجارية.

أما مخصصات الدول الأعضاء الأخرى فتستخدم
على النحو ذاته، بعد تصفية كامل متأخراتها من
الاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي يعزى إليها
هذا الفائض.

٢- يخصم من الفائض المؤقت أو العجز
المؤقت ما يلي:

'١' العجز النقدي، ان وجد، في السنة
المالية التي تسبق السنة المالية
التي يتحقق فيها الفائض النقدي
أو العجز النقدي.

(ب) بعد استكمال المراجعة التي يجريها المراجع
الخارجي للحسابات عن الاثني عشر شهراً
المشار إليها في القاعدة ٧-٢، يوزع الفائض
النقدي على الدول الأعضاء حسب الجدول
النسبي للاشتراكات للسنة المالية التي يعزى
إليها هذا الفائض. ويجوز للمجلس ارجاء
توزيع الفائض النقدي اذا كان هذا الفائض
مطلوباً لتمويل نقص نقدي مؤقت في
صندوق الميزانية العادية.

(ج) تستخدم فرادى مخصصات الدول الأعضاء
التي دفعت كامل اشتراكاتها المقررة عن تلك
السنة التي يعزى إليها هذا الفائض لتصفية ما
يلي بالترتيب التالي:

١- أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال
العامل؛

٢- أي متأخرات من الاشتراكات المقررة؛

٣- الاشتراكات المقررة للسنة المالية
الجارية.

أما مخصصات الدول الأعضاء الأخرى فتستخدم
على النحو ذاته، بعد تصفية كامل متأخراتها من
الاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي يعزى إليها
هذا الفائض.